

الحجة على أهل المدينة

الدراهم فعلى هذا الاخرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر او نقص لم ينظر في ذلك
الا ترى لو كان له مائة درهم و عشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة و جعل في كل صنف منهما
زكاة و جعل دينار